

الفصل التاسع

سيقع تبادل مذكرتين بين الحكومتين تبين فيها الشروط التي بمقتضاها ستحال على المجلس الاعلى بالمغرب مطالب النقض والابرار التي كان المتحاكمون التابعون للمحاكم المغربية قدموها للمجلس الاعلى بمديرية والتي ما زال لم يقع فيها بت وبمقتضى ما ذكر أعلاه وقع المفوضان هذه الاتفاقية التي حررت بنصها العربي والاسباني

نصوص خاصة

الحمد لله وحده

مرسوم رقم 2.57.0803

في تقييد منظر الخنزيرة الراجع الى ما قبل التاريخ والواقع بالرأس الابيض في جملة الابنية التاريخية والمناظر البهيجة

ان رئيس الوزارة :

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في II شعبان 1364 الموافق لـ 21 يوليوز 1945 بشأن المحافظة على الابنية التاريخية والمناظر البهيجة والكتابات المنقوشة والاشياء الفنية والاثريّة والمحافظة على المدن القديمة وأنواع الهندسة الاقليمية ذلك الظهير الذي وقع تغييره بالظهير الصادر في 26 شوال 1373 الموافق لـ 28 يونيو 1954 وبناء على المرسوم الصادر في 28 محرم 1376 الموافق لـ 5 شتنبر 1956 بشأن اجراء بحث قصد تقييد منظر الخنزيرة الراجع الى ما قبل التاريخ والواقع بالرأس الابيض في جملة الابنية التاريخية

ونظرا الى نتيجة البحث

وباقتراح وزير التهذيب الوطني

يرسم ما يأتي :

الفصل الاول

يقيد في جملة الابنية التاريخية والمناظر البهيجة منظر الخنزيرة الراجع الى ما قبل التاريخ والواقع بالرأس الابيض حسبما هو مبين في المرسوم المشار اليه أعلاه الصادر في 28 محرم 1376 الموافق لـ 5 شتنبر 1956 وفي التصميم المضاف الى ذلك المرسوم

الفصل الثاني

تجرى على منظر الخنزيرة الراجع الى ما قبل التاريخ والواقع بالرأس الابيض الحرمت الوقائية المبينة في المرسوم المذكور أعلاه والصادر في 28 محرم 1376 الموافق لـ 5 شتنبر 1956 والسلام

وحرر بالرباط في فاتح ذي الحجة 1376 الموافق لـ 29 يونيو 1957

الامضاء : البكاي

الفصل الثاني

ان الفنيين الاسبانيين في مهنة القضاء سيتمتعون بسائر الضمانات الممنوحة لطبقهم طبقا للمبادئ المعمول بها في كل البلاد المصرية وعلى الاخص ما يتعلق منها بالاستقلال في مزاوله المهنة وعدم قابلية العزل والنقل والمحافظة على أسرار المداوالت فيما يخص القضاة العاملين في مجالس الاحكام وحرية الكلام أثناء الجلسات لاعضاء النيابة العامة

الفصل الثالث

ان اللغة العربية هي لغة القضاء الرسمية غير أنه يمكن استعمال اللغة الاسبانية بمحاكم الشمال المغربي ما دامت الحاجة تدعو لذلك وستحرر الاحكام الصادرة بهذه المحاكم باللغتين ما دام العمل جاريا باستعمال اللغة الاسبانية

الفصل الرابع

للعرايا الاسبانيين بالمغرب ما للمغاربة من حق التحاكم لدى المحاكم المغربية دون فرق ولا تمييز كما للعرايا المغاربة باسبانيا ما للعرايا الاسبانيين من حق التحاكم لدى المحاكم الاسبانية دون فرق ولا تمييز

الفصل الخامس

يمكن للمحامين الاسبانيين مزاوله مهمتهم الفنية بما تحتوى عليه من استشارات ودفاع عن كل متحاكم كيفما كانت جنسيته لدى سائر المحاكم المغربية وفي دائرة القوانين التي تنظم الممارسة في البلاد كما يمكن للمحامين المغاربة أن يزاولوا مهنة المحاماة بنفس الشروط لدى كل المحاكم الاسبانية

الفصل السادس

يمكن للعرايا المغاربة في اسبانيا وللعرايا الاسبانيين في المغرب أن يزاولوا المهن الحرة الاخرى ذات الصبغة القضائية وذلك في نطاق تشريع البلاد وبدون فرق ولا ميز وان الحكومة المغربية مستعدة أن تستعمل الفقهاء الاسبانيين في الوظائف الاخرى ذات الصبغة القانونية كلما دعت الضرورة والحاجة لذلك

الفصل السابع

ان الحكومة المغربية ستعتمد على مساعدة الفنيين القضائيين الاسبانيين في تكوين القضاة المغاربة وفي توحيد القانون الذي يطبق أمام المحاكم المغربية

وان الحكومة الاسبانية من جهتها تجعل مدرستها القضائية رهن إشارة الحكومة المغربية لتكوين قضاتها

الفصل الثامن

تعرب الحكومتان عن عزمهما على ابرام اتفاقيات في شأن المعاونة القضائية المتبادلة (أى الانابة القضائية والاعمال بالتنفيذ وطلب تسليم المجرمين) وذلك في أقرب وقت ممكن